بأصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما
يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث
واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا
يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة
ان يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية
عليها بل يقول اشهد انه له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف
ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح
لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من التعليل حمل
هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية
او حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له اذ يقول
اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا لما مر انه
يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع
وشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها في المشهود سماع
المشهود له من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب بحيث يقع العلم
او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لان
الاصل في الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم
الوصول اليه الى ظن يقرب منه على حسب الطاقة والموضع الرابع

الترجمة

الترجمة اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح
تقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير اللفظ فلا تحتاج الى معاينة
واشارة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ
فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى
له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد ان
فلان ابن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا بخلاف مجهولهما احدهما
اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويده او يد المشهود
عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه
وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي
في الاولى وصرح به في اصل الروضة في الثانية والموضع الخامس
او السادس على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده كأن
يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمع منه عند قاض به فيقبل على الصحيح لحصول العلم بانه
المشهود عليه وله ان يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة

Copyright © King Saud University